وان لم يكن عليه تبعة كالكذب فالاخير يصير كبيرا دون ما
تقدم منه عند ابي هاشم وقال ابو علي يجوز ان يصير كبيرا ثم التوبة منه وربما
في الحال وجه قول ابي هاشم ان الاول صار معفوا عنه وسقط ما يوازيه
من الثواب وكذلك الثاني والثالث الى ان يبلغ حالا لا يوازيه ينقص عن عقاب
الدرهم فحينئذ يسرقه الدرهم يكون كبيرا واما ما عليه تبعة لم يصر معفوا
لان عليه رده فاذا انضم بعضه الى بعض صار الجميع كبيرا فمثال ما
فيه تبعة ان يسرق درهما ودرهما حتى يبلغ عشرة او يضرب انسانا
او يسرق درهما وسهما اخر حتى اجتمع الكل فاما مثال ما لا تبعة فيه
فكان يكذب ثم يكذب حتى زاد الثالث على ثواب طاعاته واما ابو علي
فيقول اذا اكثر ذنبا اولى صغيرة فانه يجب التوبة فاذا ترك التوبة
مع الذنب لاجتماع الاخر صار كبيرا وعندنا التوبة عن الصغائر لا تجب
فان قالت على الوجه الاول فالفرق ما ذكرنا مسئلة لا خلاف
ان من وجب عليه شي فلم يفعل انه يستحق عقابا ولا خلاف ان التوبة واجبة
ثم اختلف شيوخنا فذهب ابو علي وجماعة المشايخ ان من وجب عليه التوبة
لاجل ذنب كبيرة فلم يفعل فانه يستحق عقابا زائدا حالا بعد حال
بان لم يفعل التوبة وقال ابو هاشم لا يستحق ولكن يكفيه بقاء العقاب المستحق
قال القاضي شيخنا ابو هاشم عليه شبهة في التوبة جعلها بخلاف
سائر الواجبات والصحيح ما ذهب اليه الشيوخ وقد ذكر ابو
هاشم ... انه كالمتوقف في التوبة وان كان الظاهر من ... ما
حكيناه عنه واحتج ابو هاشم بوجوه منها ان التوبة كالاعتذار

والمسي اذا لم يعتذر لم يستحق ذما زائدا حالا بعد حال ومنها انه لو استحق
عقابا زائدا لان لم يفعل التوبة للزم ان يجب عليه ان لا يفعل التوبة
ولادى الى امر طويل والذم المعتذر انه تعنيفه من ترك الاعتذار
ومنها ان من غصب مالا ونقل عنه مرة لا يريد عواضه على انه لم يرد
كذلك هذا ومنها انه لو استحق عقابا زائدا حالا بعد حال لصار صغير
الذنب الصغير مثل الكفر واستدل ابو علي وغيره من الشيوخ
بان التوبة كسائر الواجبات المضيقة عليه فاذا لم يفعلها حالا بعد حال
وجب ان يلزمه عقاب متجدد ولان من يعلمنا من دين النبي وعلمنا
عنه بانه يحسن منا ذمه على ترك التوبة حالا بعد حال والجواب
عن اول ما تعلق به ابو هاشم انه ان كان ترك الاعتذار فلا نسلم على هذا
الاطلاق وهذا هو غرضنا على والجواب عن الثاني انه يلزمه
الذم على انه لم يتب فهذا ايضا غير مسلم والجواب عن العوض
انه انما لم يلزمه فذ ربما تقوم مقامه والجواب عن الاخير ان الدليل
قد دل على ان معصية ما لا يبلغ حد الكفر مسئلة التوبة
من المتولد واجبة قبل وقوعه وقال ابو القسم لا يجب لنا انه ثبت ان
العقاب يستحق على المسبب اذا وقع والندم اذا تعلق بالسبب يسقط من
استحقاق العقاب موجب ولا يتحرز عن صورة عظيم الحقة واحتج
بانه اذا جاز له امر بالتوبة في المسبب قبل وقوعه هلا جاز في
السبب قلنا لان السبب في مقدوره فاذا فعل خرج من ... فاما
المسبب بعد ما زيد بوجود السبب في حكم الواقع فصحت التوبة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)